

بعد النوال ويحصل بكل خشن لا اصبعة و  
الاراك او بلوغ الخجل ويستحب ان يستاك بيابس  
ندي بالماء وقد حنا الا في اللسان ويدهن غبا  
ويكحل وتلا ثلاثا وثلاثا ويقص الشارب  
ويقلم الخمر ويشق الابط وييل شعر العانة  
ويسدح اللحية ويخض الشب بخره او صفرة  
والمزوجة يديها وجليها بالحناء ويكره  
الفرع ويستثنى الشب اللحية واللمشي في نعال واحد  
ولا نعالا قانما **فصل في الوضوء**  
سنة **الاول** نية رفع الحدث والطهارة  
للصلاة او نحو ذلك عند غسل الوجه ويوي  
مسلس البول ونحوه استباحة فرض الصلاة وان  
توضا للسنة نوا استباحة الصلاة **الثاني**  
غسل الوجه وحده ما بين مابنت شعر راسه  
ومقبلة ذقنه وما بين اذنيه ووجهه فنه الفم  
والجهدب والحاجب والعداس والعنقة شعرا  
وشيل وان كثر وشعر اللحية والعارض وان  
حد ظاهره وباطنه وان كثر غسل ظاهره

ويستحب تحليل اللحية الكثة باصابعه من  
اسفل **الثالث** غسل اليدين مع المرفقين وما  
عليها **الرابع** مسح نيتي من بشرة الرأس  
او شعري حده **الخامس** غسل الرجلين مع  
الكعبين وسفوفهما **السادس** الترتيب  
فاوغطس صح وضوءه وان لم يمكن شويج  
الموالاة في وضوءه واغ حدث واستصواب  
النية حكما فلا يتركها قبل تمام الوضوء  
**فصل في سنة السواك** التسمية مقرونة  
بنيية مع اول غسل الكفين واستنظاف اليدين  
واستصوابها فان ترك التسمية في اوله ولو  
عدا اتاها قبل فاعه فيقول **بسم الله**  
في اوله واخره كما في الاكل والشرب ثم غسل  
الكفين فان لم يتيقظ طهرها كره غسلهما  
في الماء القليل وانما يله قبل غسلهما ثلاث مرار  
ثم المضمضة مع الاستنشاق والافضل المضمضة  
بسيهما ثلاثا اعرفاة بالمضمضة من كل عرفة  
ثم يستشق بساقيها والمبالغة فيهما لغير الصائم